قرار مجلس الوزراء رقم (114) لسنة 2022 بشأن تعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2020 في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الاقتصاد

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء،
 وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2014 في شأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016 بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسن 2020 في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الاقتصاد، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (48) لسنة 2022 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (12)
 لسنة 2014 بشأن تنظيم مهنة مدققى الحسابات.
 - وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قــــرّر:

المادة الأولى المناف إلى خدمات مدققي الحسابات الواردة في جدول رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الاقتصاد المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2020 المشار إليه، ما يأتى:

رسم الخدمة بالدرهم	نوع الغدمة	م
750	رسم تجديد قيد الأشخاص الطبيعيين في سجل مدققي الحسابات غير المزاولين للمهنة.	1
سنويا	رسم تجديد فيد المستخاص الطبيعيين في سجل مدفقي الحسابات غير المزاولين للمهنة.	
7,500	رسم قيد الأشخاص الاعتباريين المزاولين للمهنة (مكاتب محلية/مؤسسات فردية).	2
لمدة ثلاث سنوات		

3	رسم قيد فرع مكاتب محلية (مؤسسة فردية) بسجل الأشخاص الاعتباريين المزاولين	6,000
	للمهنة.	لمدة ثلاث سنوات
4	رسم تجديد فرع مكاتب محلية (مؤسسة فردية) بسجل الأشخاص الاعتباريين المزاولين	2,000
	للمهنة.	سنويا
5	رسم الغاء قيد من سجل مدققي الحسابات للأشخاص الطبيعيين.	1,000
6	رسم إلغاء قيد بأي من سجلات قيد مدققي الحسابات للأشخاص الاعتباريين.	2,000

المادة الثانية يُضاف إلى جدول الغرامات الإدارية الواردة في المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2020 المشار إليه، ما يأتي:

	$\overline{}$
بيان المخالفة	م
التأخر عن تجديد قيد المكاتب المحلية (المؤسسات الفردية) في سجل	1
الأشخاص الاعتباريين المزاولين لمهنة مدققي الحسابات.	
التأخر في تجديد قيد فرع المكاتب (المؤسسات الفردية) في سجل الأشخاص	2
الاعتباريين المزاولين لمهنة مدققي الحسابات.	
التأخر في التأشير في تعديل بيانات طلب القيد والمستندات المرفقة للمكاتب	3
المحلية (مؤسسات فردية) في سجل الأشخاص الاعتباريين المزاولين لمهنة	
مدققي الحسابات.	
التأخر في تجديد قيد فرع الشركات الوطنية بسجل الأشخاص الاعتباريين	4
المزاولين لمهنة مدققي الحسابات.	
	التأخر عن تجديد قيد المكاتب المحلية (المؤسسات الفردية) في سجل الأشخاص الاعتبارين المزاولين لمهنة مدققي الحسابات. التأخر في تجديد قيد فرع المكاتب (المؤسسات الفردية) في سجل الأشخاص الاعتبارين المزاولين لمهنة مدققي الحسابات. التأخر في التأشير في تعديل بيانات طلب القيد والمستندات المرفقة للمكاتب المحلية (مؤسسات فردية) في سجل الأشخاص الاعتباريين المزاولين لمهنة مدققي الحسابات.

المادة الثالثة

يُلغى البند رقم (64) من جدول رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الاقتصاد المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2020 المشار إليه.

المادة الرابعة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (30) ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم رئيس مجلس الوزراء

صدرعنا:

بتاريخ: 06 / جمادى الآخرة / 1444هـ المو افق 30 / ديسـمــبر / 2022م